

## 191294 - أرسل لوالده مالا لبناء محلين ، ثم باع والده المحليين ورد إليه ماله دون الأرباح .

### السؤال

كنت مغتربا عن بلدي للعمل بالسعودية ، تلقيت رسالة من والدي يعرض فيها أن أرسل له مالا ليبنى محلين ، قبلت وأرسلت كل ما لدي وهو \$24000. بعد أكثر من عشر سنوات باع والدي المحليين مع العقار بربح كبير ، وعند الحساب لم أحصل إلا علي المبلغ الذي أرسلته من قبل وهو \$24000 ، واستنفذ والدي المال في بناء أربعة محلات وشقتين لاثنين من إخوتي . توفي الوالد تاركا المحلات الأربعة وعقارهم ، والبيت القديم ، وحصل خلاف مع الورثة حول حقي في المال . السؤال: ألا يحق لي أن استوفي كل عطل وضرر عن هذه السنوات التي فاتت مما ترك والدي من إرث فضلا عن ربح بيع العقار والمحلين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذه المشكلة تتكرر كثيراً ، وحتى نتجنب هذه المشكلة قبل وقوعها ، لابد من الاتفاق الصريح بين الابن وأبيه : هل هذه الأموال التي يرسلها ستكون قرضاً وديناً على الأب لابنه ، أم أن الأب مجرد وكيل للتصرف في هذه الأموال كما يشاء الابن ، سواء يشراء أرض أو محلات أو بناء .... أو غير ذلك .  
ويترتب على هذا : هل البناء سيكون ملكا للابن أو سيكون ملكا للأب ؟  
فلا بد من الاتفاق الواضح الصريح ، وتكتب المحلات أو الأراضي باسم صاحبها في الأوراق الرسمية الحكومية ، وكل ذلك حتى لا يقع نزاع في المستقبل يؤدي إلى العقوق وقطع الرحم ، وخلافات حادة تعصف بكيان الأسرة الواحدة .

ثانياً :

يظهر مما ذكرته أن نظرتك للأموال التي أرسلتها مختلفة عن نظرة والدك ، فأنت ترى أن المال حقك ، والمحلات ملك لك ، وأن والدك كان وكيلا لك في التصرف ، ولم يكن يتصرف لمصلحة نفسه .  
ونظرة والدك أن المحلات حق له وملك له ، وأن هذا المال هو قرض سيؤديه إليك ، وقد فعل ذلك بعد عدة سنوات كما ذكرت .

ولا يمكن الآن القطع بأحد الأمرين ، لأن الطرف الثاني قد توفي ، وحدث خلاف ونزاع بينك وبين إخوتك .  
وعلى هذا ، فالذي نقترحه لإنهاء هذه المشكلة هو أن تصطلح مع إخوتك ، ومعنى الصلح : أن تتنازل أنت عن جزء مما تراه

حقا لك ، وهم أيضا يتنازلون عن جزء مما يروونه حقا لهم ، وتلتقون في منتصف الطريق ، حتى تحافظوا على صلة الرحم ،  
والعشرة الحسنة بينكم ، والله تعالى لن يضيع عمل عامل منكم ، ولا إحسانه ، وإذا كان الله تعالى أمر الزوجين بعد حدوث  
الطلاق بقوله : ( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) البقرة /237 . فأنتم أيها الإخوة أولى بذلك .  
ونقترح عليك أيضا في هذا الصلح : أن يكون المال الذي أرسلته إلى والدك كأنه كان مشاركة بينكما (مضاربة) ، أنت بالمال ،  
ووالدك بالعمل ، فتباع المحلات الأربعة والشقتان أو ينظر قيمتها ويكون لك نصفها ، والنصف الباقي يكون لوالدك ، يوزع  
على الورثة -وأنت منهم- حسب الأنصبة الشرعية .  
والنصيحة لك : أن تكتفي بذلك ولا تطالب بأكثر منه مما تراه حقا لك حتى يتم الصلح ويجتمع شمل أسرتم مرة أخرى ، لأن  
مطالبتك بكل ما تراه حقا لك لن ينهي المشكلة بل قد يزيد في تعقيدها .  
فإن لم يكن ذلك الاقتراح مناسباً لك ، أو لإخوتك ، فاجعلوا أمركم ، في تقدير ذلك ، إلى بعض أهل الأمانة والديانة والحكمة  
عندكم ، ليقدر هو ما يراه مناسباً للصلح بينكم .  
وينظر جواب السؤال رقم : (143976) .  
والله أعلم .